

شرح تنبية الفقيه وتفقيه النبیه 53 للشیخ عامر محمد بهجت

#بلاغ

عامر بهجت

الثالث ايها الاخوة الكرام من اركان السلام هو المسلم في المسلم فيه هو العوض السلعة مثل التمر في مثالنا يشترط فيه ان يكون مؤجلا فلا يصح السلم حالا الحنابلة يقولون لا يصح السلم حالا خلافا للشافعية. ولكن ما معنى لا يصح السلام حالا؟ يعني اذا تعاقدت عقد - 00:00:00

موصوف في الذمة بلفظ السلم فلابد ان يكون الثمن لابد ان تكون السلعة مؤجلة. لكن اذا بعت موصوف في الذمة بغير لفظ السلام مثل بالبيع قال بعسك عشرة اضع من التمر. صفتها كذا وكذا وكتا. وتدفع الثمن فورا و تستلم - 00:00:30
من بضاعة فورا هذا سلم ولا ما هو سلم؟ هذا ليس سلما وان كان موصوف بيع موصوف في الذمة يعني هل يجوز ابيعه عشرة اضع من التمر يستلمها في مجلس العقد؟ ولا ما يجوز؟ يدفع لي الثمن ويستلم البضاعة في نفس المجال - 00:00:50
بس يجوز يجوز مع انها موصوفة في الذمة ليست محددة بمعنى ما هو هذا التمر لا موصوف تمر سكري او صافه كذا وسلمته في مجلس العقد لا بأس بذلك لكن هل يكون هذا بلفظ السلام ولا بلفظ بعسك؟ قال لك بلفظ بيتك. اما لفظ السلام فلا يطلق على مثل هذا. اذا هذا شرط في اعتبار - 00:01:10

والا اذا كان مقبوض الثمن والمثمن كلها مقبوسة هذا لا يكون سلما. الثالث ان يكون او الثاني من الشروط ان يكون المسلم فيه موصوفا في ذمة فلا يصح السلف في شيء معين ما يصح اقول ابيعك هذا اللابتوب تستلمه بعد شهر ما يصح التأجيل في الاعياد.
الثالث ان يكون مما يمكن ضبط صفة - 00:01:30

كالتمر فتستطيع ان تضبط او صافه تقول تمر سكري من النوع الفلافي خلاص؟ واما ما لا يمكن ضبط صفاتة قلت له ليس ما لا يمكن ضبط الصفات؟ نقول مثل يقول لوحدة فنية ارسمها لك. هذى لا يمكن ضبط صفتة. واكثر المصنوعات في الزمن - 00:01:50
عند الفقهاء اكثر من صنعت ما لا يمكن ضبط صفاتة. لأن الصنعة تختلف في الجودة والاتقان وعدمه. لكن اليوم بعد ما دخلت الكهرباء والمكائن في الصناعة صارت تستطيع ان تصنع من الشيء الواحد يعني الاف النماذج كلها بنفس المواصفات - 00:02:10
وصار بالامكان ضبط الصفات في بعض هذا. الرابع ان يكون المسلم فيه مما يوجد في محل العقد يعني في وقت الحلول. اذا قلنا مثلا ابيعك على سبيل المثال عنب بعقد سلب. العنبر متى يكون موجود؟ في فصل معين ما يوجد في كل الفصول عندهم الاولين. الان مع ادوات - 00:02:30

التبريد وكذا قد يختلف الامر. نعم. الرابع الصيغة. يشترط في صيغة السلم يعني صيغة العقد ان فيه ضبط لجميع اوصاف المبيع. وش هي الاوصاف التي لابد من ذكرها؟ نقول لا بد من ذكر كل وصف - 00:03:00

يختلف به الثمن فاذا بعت تمر قلت ابيعك تمرا جيدا عشرة اضع من التمر الجيد هل هذا يكفي؟ في الوصف مالك؟ وش تمر جيد؟ لابد طيب لو قلت ابيعك تمر سكري هل هذا يكفي؟ اهل الخبرة في التوري يقولون لا ما يكفي - 00:03:20

لان السكري انواع مستويات واضح؟ فلابد من ذكر كل وصف يخترب به الثمن. الثاني ان يذكر المقدار بالمعيار الشرعي. على المذهب فعند في المذهب انه لا يجوز السلم في المكيلات بالوزن ولا في الموزونات بالكيل. التمر مكيل ولا موزون؟ مكيل. قالوا فلا يصح ان - 00:03:40

تبיעه عقد سلم وتدكر مقدار التمر بالكيلو جرام لان كيلو جرام واحدى لقياس الوزن وفيه خلافشيخ الاسلام اختار خلاف هذا الثالث ان يذكر اجلا معلوما مؤثرا فيحدد الاجل لا يصح ان يكون الاجل غير مسمى يقول والله متى ما تيسر او اذا رجع فلان من السفر لا نقول - 00:04:00

حدد له تاريخا محددا في الاجل اذا تدينتم بدين الى اجل مسمى. ينقسم البيع باعتبار اخر الى ما يجوز التصرف فيه قبل قبضه ما لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه. مثال ذلك. ابو طالع اشتري من عندي عشرة كيلو من التمر. يوم خرج من الدكان لسى ما استلم التمر - 00:04:20

خرج من عندي من الدكان قابل اخوه قال من وين جيت؟ قال اشتريت من عند عامر عشرة كيلو من التمر النوع كذا وكذا قال والله ممتاز السعر اعطيك اياه انا اشتريه منك بزيادة ريالين في الكيلو يصح البيع ولا ما يصح نقول لا يصح البيع لانه يتصرف فيه قبل قبضه ما هي الاشياء - 00:04:40

التي لا يصح التصرف فيها قبل القبول. المذهب لا يصح التصرف في المكيل. عفوا لا يصح التصرف فيما يبع بكيل مثل ما لو اشتراه عشرة صاع من التمر حتى يقبضها لا يصح التصرف فيما بيعه بالوزن حتى يقبضه. يعني مثلا اشتري عشرة كيلو لحم لم يقبضها لا يصح - 00:05:00

لما يبع بعد قال اريد اشتري مثلا عشر حبات من الخيار لا يصح ما ابيع بذرع عشرين متر من القماش لا يصح التصرف في القبر الغضب. وكذلك ما يبع بوصف ما بيقول اشتري شيء باوصاف كذا وكذا. طيب. ما هو السبب في ذلك - 00:05:20

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن. اذا كانت السلعة ظمانها ليس عليك ما هو انت اللي تتتحمل التلف فيها ولا انت اللي تتتحمل الغرم فيها فليس لك الحق ان تربح فيها. القاعدة الشرعية عندنا هي ان الغنم بالغرم تحمل - 00:05:40

اما الغرامات يحق لك ان تربح. طيب هذا الشخص الذي اشتري مني الان ابو طالع لو اشتري من عندي عشرة كيلو من التمر وذهب. جاء حريق ولا اي مشكلة في الدكان وتلف هذا التمر اللي عندي في الدكان. من اللي يتلف عليه؟ علي ولا على ابو طالع؟ ها - 00:06:00

يتلف علي انا لانه هو ما قبض شيء ولم يتعين له تمر بعينه انما التمر هو ثابت في ذمتني اصلا. واضح؟ اشتري من عشرة متر من القماش ولم تحدد احترق القماش انه في الدكان نقول انا ملزم اني اشتريه اني اوفر له قماش بهذه الاوصارات التي - 00:06:20 لكن اذا حسبت القماش عدیت العشرة متر ووصيتها له بحضرته فقد تعینت هذه العشرة امتار له. اذا صار حريق في المحل نقول هذه تلفت على ضمانتك انت يا ايها المشتري. واضح؟ طيب ما دام ظمانه علي اذا لا يحق - 00:06:40

له ان يربح الغنم بالغرم لكن لما ينتقل اليه ضمانها اليه وكيف ينتقل الظمآن اليه؟ ينتقل في المكيل لو عدیت له هذا صاع من التمر صاعين ثلاث اربع عشر خلاص هذی اصعب تعینت له الان اذا حصل التلف على هذه التمور تلفت عليه اذا حصل على غير - 00:07:00

تلفت علي جيد؟ نعم. بماذا يحصل القبر؟ سبق معنا قبل قليل ان القبظ يحصل بما يعدد التجار قبضا في عرف يرجع الى العرف فالعرف مثلا في قبض المنقول بنقله قبض الجوال تاخذ الجوال قبض العقار - 00:07:20

بتخليته ما يمكن نقول والله اذا اشتريت ارض تاخذها تنقلها معك للديرة لا لكن يخلي بينك وبينها فاذا اشتريت فيلا من شخص واخرج اغراضه منها وسلمكم مفاتيحه وخلی بينك وبينها في الانتفاع فقد قبضتها. جيد؟ واما المكيل والموزون - 00:07:40 معدود مزروع فيحصل قبضه بذلك فقبض المكيل بكيمه والموزون بوزنه. اشتريت عشرة كيلو من اللحم قال اصبر قطع منه الذبيحة عشرة كيلو من الميزان وغلها وحطها على جنب قبضتها ولا ما قبضتها؟ قبضتها واضح تميزت وتعینت - 00:08:00

ثلاثة قبض المزروع بذرعه عشرة عشرة متر من القماش عد حسب العشرة متر وقصها لك خلاص تكون قد قبضتها اذا حصل يحصل عليك هذا بالنسبة لمسألة القبض. ننتقل بعد ذلك الى باب مهم عند الفقهاء وهو من ابواب المهمة. الا وهو باب الربا والصرف - 00:08:20

ايها الاخوة الكرام او الاموال من حيث جريان الربا فيها على نوعين عندهنا بعض الاموال يجري فيها الربا والمقصود بالربا هنا ربا ال碧وع وليس ربا القروض لان الربا فيه ربا قروظ او ربا الديون وفيه ربا ثاني اسمه ربا ال碧وع ربا الديون - 00:08:40

يجري في كل شيء لو في التراب يعني واحد باع رمل لشخص على سبيل المثال يقول الرمل اقرضه لك. اعطيك قلاب رمل قرظ. وبعد ذلك ترده لي قلابة تمر قلابين رمل. نقول هذا يجري فيه الربا ولا يجوز ذلك. لأن القرض لا يجوز ان تربح فيه من اي - 00:09:00
اي جنس كان القرن مهما كان جنسه لا يجوز ان تربح فيه. ورب الديون يجري في كل الاصناف. لكن ربا البيوع الذي هو معاوضة مبادلة مال بمال هذا لا يجري الا في اصناف محصورة. الصنف الاول مما يجري فيه الربا هو المكيالت. والصنف الثاني هو الموزونات.
المكيالت - 00:09:30

فالموزونات يجري فيها الربا وما هو الضابط الذي نعرف به هل هذا الشيء من المكيالت ولا ما هو من المكيالت؟ يعني الناس اليوم الناس اليوم بایعوا كل شي بالوزن غالباً يعني التمر عندنا تشتريونه بالكيلو ولا بالصاع؟ بالكيلو والدة ايضاً - 00:09:50
الزبيب تلقاه يتباع بالكيلو لكن هذا التمر مكين ولو باعه الناس بالوزن خلاص الزبيب مكيل ولو باعه الناس البر مكين ولو باعه الناس بالوزن طيب كيف نعرف المكيل من غيره؟ نقول نرجع في معرفة المكين الى عرف - 00:10:10
الزمن النبوى الى عرف المدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. فما عده اهل المدينة في زمن النبوة مكيناً فهو مكين الى الابد
واما الوزن فنرجع فيه الى عرف اهل مكة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. كما جاء في الحديث الوزن وزن اهل مكة والكيل كيل
اهل المدينة - 00:10:30

نرجع ونعرف عرفاً وما لم يكن معروفاً عندهم فان حينئذ يعتبر عرفة في بلده او في موضعه - 00:10:50